

**Waṣiyyah and Intergenerational Wealth  
Transmission in Islamic Law: An Investment Vision**

**الوصية وانتقال الثروة بين الأجيال في الفقه الإسلامي:  
رؤية استثمارية**

سيف بن سالم بن سيف الهادي (i)

**Abstract**

*This study explores the concept of waṣiyyah (Islamic will) from a spiritual, civilizational, and economic perspective, explaining it as a dual-benefit investment—both in this world and in the hereafter. The researcher reviews the evolution of idea of ownership in human thought and distinguishes between the religious and Western perspectives on money. The paper underscores the legal basis of waṣiyyah as derived from the Quran and Sunnah, explaining how it is a civilizational tool that can be invested to ensure the sustainability of welfare for the poor and non-heir relatives, and to achieve social balance. The study highlights the importance of writing the waṣiyyah and defining its legal and moral objectives, clarifying the difference between endowment (waqf) and waṣiyyah. It also sheds light on how to preserve this wealth through investment, advance planning, and fairness in distribution, noting that the waṣiyyah is not a merely formal procedure, but rather an integrated project that reflects the spirit of stewardship. The research adopted the analytical-inductive method to trace the legal texts and analyze the statements of jurists, the comparative method to examine the balance between waṣiyyah and waqf, the historical-critical method to demonstrate the evolution of the concept of ownership, and the descriptive-thematic analysis to clarify contemporary applications with practical examples.*

**Keywords:** Waṣiyyah, Stewardship, Social Justice, Wealth Distribution, Continuous Reward.

**ملخص البحث**

يتناول هذا البحث مفهوم "الوصية" من منظور إيماني وحضاري واقتصادي، موضحاً كيف يمكن للوصية أن تُحقق ثراءً في اتجاهين: دنيوي وأخروي. يستعرض الباحث تطور فكرة التملك في الفكر الإنساني، ويميز بين التصور الإيماني والتصور الغربي في موضوع المال والسلطة. ثم ينتقل إلى تأصيل شرعية الوصية من القرآن والسنة، مبيّناً كيف أنها أداة حضارية يمكن أن تُستثمر لتأمين استدامة الخير للفقراء والأقارب غير الوارثين، ولتحقيق التوازن المجتمعي. ويُبرز البحث أهمية كتابة الوصية وتحديد مقاصدها الشرعية والمعنوية، مبيّناً الفرق بين الوقف والوصية. كما يُسلط الضوء على كيفية الحفاظ على هذا الثراء عبر الاستثمار، والتخطيط المسبق، والعدالة في التوزيع، مشيراً إلى أن الوصية ليست إجراءً شكلياً، بل مشروعٌ متكاملٌ يعكس روح الاستخلاف. واعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية وتحليل أقوال الفقهاء، والمنهج المقارن للموازنة بين الوصية والوقف، والمنهج التاريخي النقدي لبيان تطور فكرة التملك، والتحليل الوصفي الموضوعي لتوضيح التطبيقات المعاصرة مع نماذج عملية.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الاستخلاف، العدالة الاجتماعية، التوزيع المالي، الأجر المستمر.

(i) أستاذ مساعد، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان: s.alhadi@squ.edu.om

Submission Date: 23 August 2025  
Acceptance Date: 13 September 2025  
Publication Date: 30 January 2026

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies  
Vol. 10, No. 1, Year 2026, January Issue, eISSN 2600-8408,  
Pages: 61-77, <https://doi.org/10.31436/ijfus.v10i1.389>

## إشكالية البحث:

كيف يُمكن للوصية - في حدود الثلث المقرّر شرعاً ومع مراعاة حقوق الورثة - أن تُفَعِّل كأداة اقتصادية واجتماعية مستقلة عن الوقف، بما يُسهِم في إعادة توزيع الثروة بين الأجيال، ويحقق العدالة الاجتماعية، ويجسّد البُعد الاستثماري الحضاري للمال في الفقه الإسلامي؟

## أهداف البحث:

١. تأصيل الإطار الشرعي للوصية (Wasiyyah) من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وبيان حدودها وضوابطها، خاصة ما يتعلّق بحدّ الثلث ومراعاة حقوق الورثة.
٢. تحليل الفجوة المعرفية المتمثلة في ضعف تفعيل الوصية كأداة اقتصادية اجتماعية، وتوضيح أوجه الخلط بينها وبين الوقف في الثقافة الإسلامية المعاصرة.
٣. إبراز البُعد الاقتصادي والاجتماعي للوصية من خلال دراسة دورها في إعادة توزيع الثروة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع.
٤. توضيح البُعد الاستثماري والحضاري للوصية باعتبارها مشروعاً ممتداً يَحَقِّق ثراءً دنيوياً للورثة والمجتمع، وأجرًا أخروياً للموصي.
٥. اقتراح آليات عملية لتفعيل الوصية في الواقع المعاصر، مثل دمجها في منظومة التخطيط المالي الشخصي، وربطها بالاستثمار الأخلاقي والتمويل الإسلامي.

## المحتوى

المقدمة	62
خلفية الموضوع	64
المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والقرآني للوصية	66
المطلب الأول: العلاقة بين التملك والاستخلاف في التصور الإيماني	66
المطلب الثاني: تحديد المصطلحات	67
المطلب الثالث: دليل المشروعية	68
المبحث الثاني: الدليل، والثراء	70
المطلب الأول: تحليل الدليل	70
المطلب الثاني: ثراء في اتجاهين	71
المبحث الثالث: التنبهات والأبعاد	73
المطلب الأول: التنبهات	73
المطلب الثاني: الأبعاد المعنوية	74
الخاتمة	75
التوصيات	75
المراجع	76
الحواشي	77

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لقد فرّضَ هذا البحث إعادة تقييم ضعف الوعي المجتمعي بمفهوم الوصية كأداة شرعية ذات أبعاد اقتصادية وإنسانية. وغياب التفعيل الاستثماري للوصية في الثقافة الإسلامية المعاصرة، رغم تأصيلها الشرعي، إضافة إلى الخلط بين الوصية والوقف من حيث الأحكام والمقاصد. وأخيراً ما تفرضه تحديات الفقر والتفاوت الاجتماعي التي تتطلب أدوات تمويلية عادلة تدعم التماسك المجتمعي.

## أهمية البحث:

يسلط البحث الضوء على البُعد الحضاري والاقتصادي للوصية باعتبارها مشروعًا متكاملًا وليس مجرد إجراء قانوني، ويربط بين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي، موضِّحًا كيف تُحقِّق الوصية التوازن بين الفرد والمجتمع. ثم يقدم رؤية تجديدية للوصية من خلال دمجها في منظومة التخطيط المالي الشخصي والاستثمار الأخلاقي، ويُعزز بمجمل معانيه ومقاصده مفهوم الاستخلاف في إدارة المال من منظور ديني واجتماعي متكامل.

## الدراسات السابقة:

بما أنّ هذا الموضوع جديد من حيث الطرح، فإنّ بعض الأفكار الواردة فيه متفرقة من حيث التركيز في مجموعة من البحوث المحكّمة، نشير إليها ثم نُبيِّن الفرق بينها وبين هذه الدراسة:

١. تصوّر المسلمين في ماليزيا تجاه التخطيط بالوقف والوصية والميراث في توزيع الثروة الإسلامية (Perception Towards Planning of Waqf, Wasiyyah and Faraid in Islamic Wealth Distribution: Malaysian Perspective)، بحث مُحكَّم في مجلة البحوث في المعاملات والتمويل الإسلامي بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا عام ٢٠١٥، للباحث (Ab. Aziz, M. R., & Nordin, N. I)، وهذه الدراسة الكميّة التي أُجريت في ماليزيا تستقصي تصوّرات المسلمين حول التخطيط المالي الإسلامي، وتحديدًا أدوات توزيع الثروة مثل الوقف، الوصية، والميراث (القراض). ووجدت أنّ غالبية المشاركين لديهم مواقف إيجابية تجاه استخدام هذه الوسائل، كما تشير نتائج البحث إلى أنّ ضعف التخطيط الواقعي يعودُ إلى أسباب عملية مثل قلة الوعي والتثقيف

الشرعي، وليس لمعارضة فكرية، مما يفتح المجال لتعزيز الأدوار التوعوية والقانونية لتفعيل هذه الأدوات في توزيع الثروة الإسلامية.

٢. العوامل المؤثرة في اختيار المسلمين للوصية: تحليل باستخدام نموذج اللوجيت (Factors Influencing Muslims' Choice on Wasiyyah: A Logit Model Analysis)، نُشرت هذه الدراسة في المجلة الدولية للأعمال الإسلامية ديسمبر ٢٠١٩م للباحثين (Zainol, Z., Abd. Wahab, N., Maamor, S., & Hashim, S) وهي تبحث في عوامل تؤثر في اختيار المسلمين للوصية كأداة لتخطيط التركة. هذه الدراسة استقصائية في ماليزيا، تستخدم نموذج اللوجيت للكشف عن العوامل التي تؤثر في اختيار المسلمين للوصية. ووَجَدَت أنّ العُمُر، حالة الصحة، التدين، وفوائد الوصية هي متغيرات ذات دلالة إحصائية، كما بيّنت الدراسة أنّ الأفراد الأكبر سنًا، المتمتعين بصحة جيدة، ولديهم مستويات عالية من التدين، يميلون إلى استخدام أدواتٍ بديلة مثل الفرض والهبة بدل الوصية في التخطيط للتركة.

٣. دراسة ميول المسلمين الماليزيين في التخطيط الإسلامي للتركة: نظرة مُعمّقة على مُحدّاتها (Investigating Tendencies of Malaysian Muslims in Islamic Estate Planning: Insight into Its Determinants)، نُشرت في مجلة البحوث في المعاملات والتمويل الإسلامي بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا للباحثين (Abd Wahab, N., Maamor, S., Hashim, S., Zainol, Z., & Yaacob, H) ديسمبر ٢٠٢١م، وتبحث الدراسة ميول المسلمين الماليزيين نحو التخطيط للتركة باستخدام أدوات إسلامية مثل الوصية والهبة، وتكشف أنّ أهم العوامل المؤثرة هي الإيثار، والالتزام الديني، والمزايا

الورثة واحتياجات المجتمع، ويمنح الموصي امتدادًا دنيويًا وأخرويًا.

### منهجية البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على:

١. المنهج التحليلي الاستقرائي: ويقوم على تتبع النصوص الشرعية من القرآن والسنة المتعلقة بالوصية، وتحليل أقوال الفقهاء حولها، ثم استقراء المقاصد الكلية التي تُظهر دور الوصية كأداة حضارية واقتصادية.
٢. المنهج المقارن: من خلال الموازنة بين الوصية والوقف، وبيان الفروق الجوهرية بينهما في المقاصد والأحكام. وإلى جانب ذلك وظَّفْتُ بِقَدْرِ الإمكان المنهج التاريخي-النقدي باستحضار تطور فكرة التَّمَلُّك في الفكر الإنساني الغربي والإسلامي، لبيان تمايز الرؤية الإيمانية عن التصورات الوضعية.
٣. وأخيرًا، التحليل الوصفي-الموضوعي؛ لتوضيح تطبيقات الوصية المعاصرة، مع تقديم نماذج عملية وحسابات فقهية (مثل حالة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) لتبيين الحدود الشرعية للثلث وآليات التوزيع.

### خلفية الموضوع

فمنذ اللحظة الأولى التي نزل فيها الإنسان إلى الأرض، كان عليه أن يحقق - بحسب خطاب الأنبياء - هدفين ضروريين: عبادة الله وعمارة الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَالِئِلَىٰ مُوَدَّٰ أَخَاهُمْ صَاحِبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۗ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

المتوقعة، بينما لم يكن لخدمات المؤسسات أثر معنوي كبير. وتؤكد النتائج أنّ البُعد القيميّ والشرعي له تأثير أكبر من جودة الخدمات المؤسسية في اختيار الأفراد لهذه الأدوات.

٤. الأحكام التشريعية للوصية الواجبة في ماليزيا وإندونيسيا: إلى أي مدى تختلف في التطبيق العملي؟ (Legislative Provisions for Waṣiyyah Wājibah in Malaysia and Indonesia: To What Extent Do They Differ in Practice?)، نُشرت هذه الدراسة في مجلة إسرائ الدولية للتمويل الإسلامي (٢٠٢٢) للباحثين (Alma'amun S, Kamarudin MK, Wan Mohd Nasir WN, Nor Muhamad NH, Ahmad R). وتبحث في العوامل الشخصية والاجتماعية المؤثرة على اختيار المسلمين للوصية، كما تبحث في التشريعات المتعلقة بالوصية الواجبة (Waṣiyyah Wājibah) في كلٍّ من ماليزيا وإندونيسيا، مُقارِنَةً مدى تنفيذ هذه التشريعات فعليًا على أرض الواقع، وكيف تؤثر الفوارق القانونية والثقافية بين البلدين على تطبيقها.

ورغم أهمية هذه البحوث في إثراء الجوانب التشريعية والسلوكية، إلا أنها لم تُبرز الوصية كأداة اقتصادية اجتماعية متكاملة، ولم تعالج بصورة منهجية ضوابطها الشرعية (خاصة شرط الثلث ومراعاة حقوق الورثة)، كما لم تفككُ بعمق الخلط المفاهيمي بينها وبين الوقف، أو تُظهر أبعادها الحضارية والاستثمارية في نقل الثروة بين الأجيال وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن هنا يختلف هذا البحث بتركيزه على دمج البُعدين الشرعي والاقتصادي في إطار اجتماعي حضاري، وبتقدمه الوصية كمشروع استثماري مُستدام يوازن بين حقوق

خاصة في الوسط الحضاري الذي لم يطور طرائق الاستدلال العقلي، ولم ينجح بعد في التدليل بالحجة. وقد ظل البرهان الحسي فترةً طويلة من عمر البشرية، حتى انتهى برسالة النبي ﷺ.

يذكر القرآن الكريم أن الحياة التي حققها الإنسان الأول في إشباع غريزة التملك تتجه نسبة منها إلى الله في شكل قربان، وأن موضوع قبوله يتم عبر مشاهدة حسية؛ ترسيخاً لمعنى اليقين، وتأكيداً على الصلة المباشرة بين الأرض والسماء، فيما بات يعرف مؤخرًا بالميتافيزيقا والفيزيقا.<sup>(1)</sup>

قدّم الابن الأول لآدم عليه السلام قرباناً يعكس مدى استيعابه لليوم الآخر، ومعنى الاستخلاف في الأرض، وأن المال لله، فحقق بذلك معنى التقوى، بينما لم تكن هذه المعاني حاضرة عند الثاني، فقدم قرباناً هزلياً ظهرت فيه البدايات الأولى للصفات السلبية كالأنانية والانتهازية والشح، والمشاركة لله في خلقه. تُقبّل القربان الأول بطريق البرهان الحسي، بينما ظهرت الأنانية عند الثاني في شكلها الأخير، كما قال تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ

اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] (Al-Qurtubī, 1967, 6:142-144; Al-Rāzī, n.d., 12:239-241; Al-Shanqīṭī, n.d., 2:21-23; Al-Ṭabarī, 1420 H, 6:482-484; Armstrong, 2016, pp. 38-41; Ibn 'Āshūr, 1984, 6:225-228; Ibn Kathīr, 1999, 3:226-228)<sup>(2)</sup>.

ستكرر هذه اللحظة التي يظهر فيها الإنسان الأناني - كما تحكيه الآثار الإيكولوجية - كثيراً في التاريخ، وهي كافية للتنبؤ بمستقبل الوجود الإنساني على الحياة كما يصوره علماء الأثروبولوجيا، وتتمكن من خلال استقراءها شخصية مثل "هيجل" في وضع فكرة

فِيهَا فَاسْتَعْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾ [هود: ٦١].

لم تكن هذه اللحظات هي البداية للإنسان البدائي الذي تُرك ليبحث عن أسلوب الحياة بنفسه عبر سلسلة تتطور بالوعي، كما يصورها كتاب "العقد الاجتماعي"، ابتداءً من "هوبز" وانتهاءً بـ"روسو"، إنما كانت محمّلة بمنهج إلهي قويم يضع للإنسان اعتباراً فوق بقية الكائنات، ويرتب على التزام هذا المنهج موضوع السعادة، قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

وتلتقي الافتراضات التي وضعها كتاب "العقد الاجتماعي" مع الرؤية القرآنية في بداية التفكير العملي في التملك، والبحث عن الحرية التي تسمح بالنشاط المطلق، واعتبار الحياة فرصة للبناء والإثراء. لكن الفارق هو أن الإنسان في القرآن الكريم كان على دراية كافية بمنهج الحياة السليم، ومعرفة مسبقة باشتراطات النهوض الحضاري، ولم يتم ذلك - كما يقول علماء الأثروبولوجيا - عن طريق التطور التدريجي في سلم الوعي.

كانت العناية الإلهية تدرب الإنسان الأول على ضرورة استبقاء العمل وفق الرؤية الإيمانية، فالحياة التي أُعطي الإنسان فرصة تعميرها قصيرة جداً، يبدأ فيها الإنسان ضعيفاً وينتهي ضعيفاً، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

ولذلك، كان موضوع العمل للأخرة محتاجاً في بداية العهد الإنساني إلى براهين يقينية عن طريق الحس،

تمتع الآية الأولى أن تكون الأموال حكرًا على صاحبها، رغم أن الآخرين لم يشاركوه في تحصيلها، وليس لهم -حسب الطبيعة الإنسانية المطبوعة على الأثر- أي حق فيها. لكن الذي يجب أن ينتبه له الإنسان هو أن الغاية من الخلق ليست تحقيق معنى الفردانية المطلقة، لأن ذلك لن يتحقق معه أي فرص للبناء والتعمير، وسيستمر صراع الطبقات إلى ما لا نهاية. وهذا في الأصل لب فكرة الحتمية التاريخية عند هيجل وماركس، لولا أن الأول أوقفها عند الجرمان، وأوقفها الأخير عند الاشتراكية، بينما توغلت بقية الفلسفات في ترسيخ معنى الفردانية<sup>(٣)</sup>، وعزل الإنسان في جزيرة من الطبيعة البشرية الضيقة، حتى أدى إلى طغيان النزعة الفردانية وغربة الإنسان في الأرض، كما يقول "ماكس شيلر" (Salībā, 1982, 1:466, 765, 715)<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي والقرآني للوصية

المطلب الأول: العلاقة بين التملك والاستخلاف في التصور الإيماني

يمكننا القول إنه وحسب القراءات التاريخية، فإن بداية الانقسام الذري بين البشرية كان عندما ظهرت فكرة الملك الإلهي، وتم تقسيم الناس إلى رعاة ومزارعين. وأن القرابين التي كانت تؤدى لله ثم تعود للإنسان، أصبحت الآن تؤدى للملك نيابة عن الله، وتتجه إلى قصوره وأعوانه وطبقة المحاربين. ولكي تضمن الطبقة الدينية نصيبها أيضًا، فسوف يكون كتفها قريبًا من الملك، وستعمل على ضخ التعليمات الإلهية من أجل إقناع المقهورين بأن الثراء -وفق الإرادة الإلهية- سيكون عكسيًا من الفقراء إلى الأغنياء، وأن الملوك يفعلون ولا يُسألون (Armstrong, 2016, 88-89, 132, 145)<sup>(٥)</sup>.

الحتمية التاريخية، حيث تتطور فيها البشرية تدريجيًا في استحقاق الحرية والتملك الخاص.

كانت الدلالة الأولى لفكرة قربان كافية لتذكير الإنسان بأن هذا المال جزء من الأعمال الصالحة التي تحقق الهدف الأول وهو العبادة، وجزء من الهدف الثاني وهو الاستخلاف. ورغم أن الله تعالى لا يناله من الجزء الأول شيء مما يقدمه الإنسان، إلا أن نسبة ذلك لله أضمن في رده مرة أخرى إلى الإنسان، كما قال سبحانه ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

هذه التقوى هي التي تؤكد على معنى النزعة الإنسانية كما يصورها الإيمان. فلا يمكن أن تسخو هذه النفس بجزء من مالها لصالح الآخر الذي لم يبذل أدنى جهد في تحصيله، إلا بوجود أمر فوقي متعالٍ يؤكد على معنى الوجود الإنساني، ويؤكد -بطريق غير مباشر- على موضوع تدويل الأموال بين جميع الناس، وليس بين الأغنياء فقط. وهو ما سيخدم هذا الاستخلاف، ويحقق التوازن بين الطبقات البشرية، ويمنع فرص الاعتداء على التملك والحرية، نجد هذا المعنى واضحًا في الآيات التالية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩].

- وفريق آخر بدا واعياً لمعنى فكرة التملك وفق الرؤية الإيمانية، فكان قادراً على التنبؤ بمصيره الأخروي، بعد أن قام بواجب النصح والإرشاد، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

لكن الله تعالى أراد أن يبرهن للنفوس التي لا تزال تعيش سكرة الماضي أن المستقبل الذي سينتقلون إليه بعد فرعون يحتاج إلى تبني عقيدة جديدة، تنص على أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وأن كل ما ينعم الله به على الإنسان مشروط بضريبة الشكر، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَتَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَافُؤُا اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ ۗ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَاءُ ۗ وَيَكَافُؤُا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢] ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَى ۗ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

### المطلب الثاني: تحديد المصطلحات

لا تخضع المفاهيم الإيمانية والأخلاقية المطلقة للتطور بفعل السيرورة التاريخية وتطور مراحل التحضر الإنساني كما تصوره الكتب الغربية، بل إن هذه المفاهيم كانت قرينة الإنسان منذ الخلق الأول، نزلت معه عندما بدأ مشواره الأول في الحياة.

أدى هذا إلى بداية التسجيل الأول للانقسام البشري في مملكة بابل، وظهور الشعوب الآرية في البلقان، وهجرتها إلى الهند وأوروبا فيما بات يُعرف في التاريخ بالهندوأوروبي (World History Encyclopedia, n.d).<sup>٦</sup> ثم تبدأ هي الأخرى في استنساخ نفس التجربة دون الحصول على أي فائدة من الدرس الأول؛ ففي الهند سينقسم الناس دينياً إلى طبقات قريبة أو بعيدة حلقياً من الإله، وفي أوروبا إلى عصر الحضارة المسيحية تستمر فكرة الملك الإلهي.

يسجل القرآن الكريم نموذجاً من هذا الاستكبار، عندما يصبح الإنسان مباحاً للملك الإلهي وفق نظريته هو، وكما يريد أن تكون، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

فإذا، تصبح فكرة التدويل بين الأغنياء فكرة تدميرية للوجود الإنساني، ومصدراً للقلق في مسار الحضارات. ولذلك أكد الله تعالى في الآية الثانية أن هذه الأموال التي ستؤخذ من الأغنياء باسم الله ستعود فوراً إلى الفقراء، وأن الإنسان المؤمن الواعي هو الذي يعرف معنى الزكاة والصدقة والوقف والوصية، وأنها مسارات تمويلية للنفوس الإنسانية، بغض النظر عن موقف الإنسان من الإنسان، فهي حق إلهي لهم من مالك المال الحقيقي، وضريبة إيمانية على النعمة التي تزداد بالشكر؛ يصور هذا المعنى مشهد الاختلاف على ثروة قارون حينما خرج للناس في زينته، واختلفت زوايا النظر إلى هذا الثراء:

- فريق لا يزال يستلهم من فكرة الطبقة والفردانية في الحضارة المصرية أحكاماً تمنح قارون الحظ العظيم،

وَأَلْقَرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾.

وهذه الأخيرة هي مدار هذه الورقة، وسيتجه البحث إلى وضع تصورٍ أولي لفكرة استثمار الوصية وتحويلها إلى مشروع حضاري كبير يضمن للموصي امتداد عمله من الصالحات، ويضمن للمحيط الذي يعيش فيه تحقيق قدر من التيسير والإعانة في قطاعات الحياة المختلفة.

### المطلب الثالث: دليل المشروعية

كان القرآن الكريم منذ البداية يؤكد على موضوع القيم الإنسانية في التشريعات الإلهية، فالفضائل التي تتحقق بها الحياة السعيدة منتشرة في كل تعاليم الإسلام، ومتجددة في كل توجيهاته الدنيوية والأخروية. ففي العهد المكي، كانت الآيات تبني الجانب العقائدي بإحكام، وتؤكد على أن صلاية الدولة المستقبلية للإسلام تعتمد على جانبين مهمين:

١. معرفة الله والتقرب إليه بالعبادة والذكر، وكان ذلك يعتمد على بناء تصور صحيح عن الله، ومعالجة القدر الهائل من الخرافات والأوهام التي أحاطت بالحياة الجاهلية، وفرضت قيودًا متينة من الأغلال، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ الَّذِي تَخْتَدُّونَ لِلْيَا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۗ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٣-١٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ بَصِيرًا فَلَا تُصِرْ لَهُ إِلَّا هُوَ ۗ وَإِنْ يَسْأَلْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ

ومن بين هذه المفاهيم: الزكاة، والصدقة، والوصية، والوقف، حيث لا تختلف دلالتها من حضارة إلى أخرى، فكل الأنبياء الذين أرسلوا إلى أقوامهم كانوا يؤكدون على معانيها الكلية المطلقة، ويقدمون نماذج رائعة من مصاديقها الواقعية. والذي يهمننا في هذا البحث هو موضوع الوصية، وهي تأتي في تاريخ الأنبياء الذين رافقوا الوجود البشري عبر التاريخ على عدة معانٍ:

١. الوصية التشريعية، وهي وصية الله لأنبيائه والعالمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ۚ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٢. الوصية الإيمانية، وهي وصية تربية من الأنبياء لأبنائهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا بِنَاهُمْ بِنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٣. الوصية الأخلاقية، وهي وصية قيمة يطمئن فيها الصالحون والحكماء على استقامة الخط الأخلاقي لأبنائهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

٤. الوصية بالصالحات المعنوية، وهي محاولة ترميم ما فات من الواجبات، واستدراك ما نقص من الفرائض.

٥. الوصية المالية، وهي نقل جزء من الملك إلى الأقارب والفقراء، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۖ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٧﴾ [الأنعام: ١٧-١٨].

٢. وضوح المشروع الإيماني، وقوة تركيزه في بناء معاني الأخوة الإنسانية وتحقيق العدالة والمساواة، وهي ركائز ضرورية لإعادة مفهوم الحرية للإنسان، وتمكينه من الانطلاق في بناء الجانب الحضاري كجزء فاعل ورئيس في الحياة.

وقد لخص جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه كل ذلك أمام النجاشي فقال:

"أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف. فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه. فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان. وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام" (Ahmad ibn Hanbal, 1421 H, 5:290; Ibn Hishām, n.d., 1:334-335).

وبناءً على هذا، دخلت تشريعات مهمة تضمن للمسلم امتداد ثرائه في اتجاهين:

١. أن يكون عمله في الصالحات ممتداً بالأجر والثواب بعد الممات.

٢. أن يطمئن المحيط الاجتماعي بأهمية أن يكون الإنسان محكوماً بروح إيمانية، تجعله عنصراً فاعلاً ومحبباً للمجتمع في حياته عبر الصدقات، وبعد مماته عبر الوصية.

وهذا الأمر لم تستطع الفلسفات البشرية أن تنتقل به من مرحلة التنظير إلى الواقع الاجتماعي. ولذلك، نجد أن القرآن الكريم ينبه إلى تأريخ المواقف الإنسانية التي بدأت باسم الإيمان، وتؤكد للمجتمعات أنها فعلاً هي السبيل الوحيد لحضورها في الواقع الحضاري، ويمكن أن نعدد منها ثلاثة أمثلة على الأقل:

١. بناء السد، وقد أكد ذو القرنين أنه مشروع إنساني لحماية الإنسان من الإنسان، تشكل وفق رؤية إيمانية خالصة في البداية والنهاية، كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]

٢. تأويل رؤيا ملك مصر، واستعداد يوسف عليه السلام لتسلم الحقيبة الاقتصادية من أجل ضمان مرور آمن لموجة الكساد الاقتصادي القادمة، كما قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]

٣. التأكيد على أهمية قيام البناء الحضاري على الأسس الإيمانية من أجل بقائه واستمرار عطائه، حتى لا تتشكل مفاهيم خاطئة عن أن الرؤية الإيمانية مشروع أخروي فقط، لا دخل له في بناء وتطوير الحياة الدنيوية.

فالنبي هود عليه السلام استنكر على قومه عاد تشييد القصور وصناعة الأعمدة المادية، بعد أن شعر أنهم حولوها إلى إقطاعية تستعبد الإنسان كذات من جهة، وتستعبده لصالح المادة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي سينتهي حتماً بضياح القيم الإنسانية وغياب الصور الأخلاقية، قال تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِيَّا إِنْ لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

تحوّلت الوصية بهذه التأكيدات المغلظة إلى واجب شرعي، يحتم على الإنسان - وقد آمن بقوة هذه المعاني الإيمانية والحضارية - أن يضع في اعتباره ضرورة كتابة الوصية ومراجعتها باستمرار، حتى لا يقع في مثل هذه المفاجآت؛ فربما لا يتمكن من إحضار الشهود، وربما يكون الموت فجأة.

وقد قال النبي ﷺ (( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده )) (Al-Bukhārī, 1422 H, 3:114, hadith no. 2738; Muslim, ) (n.d., 3:1255, hadith no. 1627). وقد استوعب الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى العظيم، فنقلنا لنا فقرة معينة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، نفهم منها وجود مثيلاتها في جميع بيوت الصحابة، حيث قال: ((فوالله! ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي)) (Al-Bukhārī, 2001, vol. 5, p. 233, ) (before hadith no. 2738).

### المبحث الثاني: الدليل والثراء

#### المطلب الأول: تحليل الدليل

ربما لم ينتبه الذين كتبوا في مشروعية الوصية إلى ملحظ مهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد فيه على مقصد

﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٣٠].

ولكي يتأكد لدى المسلم هذا المعنى، يضرب الله تعالى نموذجًا آخر بسليمان عليه السلام - وهو نبي أيضًا - وكيف أن حضارته التي كان يدير دفتها استعادت نماذج القصور والأحواض والحدايق باسم الإيمان نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَقَمَائِيلَ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ۗ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۗ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

ليست هناك مشكلة في التملك والبناء الحضاري المادي، إنما المشكلة في غياب مفهوم الشكر، وتضخم الفردانية والاستبداد، عندها، لن تكون حضارة الإنسان للإنسان، بل ستكون حضارةً للامتهان والاستعباد.

تأتي الوصية إذاً في هذا السياق لتحقيق هذه المعاني الإنسانية باسم الإيمان، حتى تبقى للناس دينويًا، وتبقى لصاحبها رافدًا أخرويًا، كما يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٨٠﴾ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

ولا يوجد تشجيع على العمل الصالح أفضل من هذا؛ أن يكون الأجر مستمرًا، يرفع المرء درجات في الجنات، ويرفع المستوى الاقتصادي للناس والدولة معًا. ولذلك يأتي التأكيد على أهمية الوصية حتى عندما يشعر الإنسان بفراق الحياة، وليس في مقدوره أن يكتب شيئًا، فعليه أن يستدعي الشهود الحاضرين ويعلي عليهم وصيته،

### تحليل معادلة الوصية في ضوء الأنصبة الشرعية:

عند العودة إلى معادلة هذه الوصية مع أنصبة الورثة، يتبين ما يلي:

١. تأخذ الوصية ثلث التركة.
٢. ترث ابنته النصف الباقي بعد الوصية.
٣. يرث العصبة (إن وُجدوا) بقية الميراث.

وباستخدام الأرقام المجردة (على فرض أن التركة = ٢٥٠,٠٠٠ دينار)، تكون القسمة على النحو التالي:

- أ. مقدار الوصية:  
 $83,333 = 250000 \div 3$  دينارًا
- ب. الباقي بعد الوصية:  
 $166,667 = 250000 - 83333$  دينارًا
- ج. نصيب البنت (النصف من الباقي):  
 $83,333 = 166667 \div 2$  دينارًا
- د. بقية الورثة (العصبة):  
83,333 دينارًا

وهكذا تتحقق المعادلة الدقيقة بين الوصية والإرث، ويُحفظ حق الورثة، ويُستثمر المال في عمل يمتد أثره الأخروي والاجتماعي.

### المطلب الثاني: ثراء في اتجاهين

معنى ذلك أن الثراء سيكون من نصيب ثلاثة أطراف: الموصي لهم، الورثة، والموصي نفسه في أجره الأخروي. ولو قدرنا أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وضع جزءًا من هذا المبلغ للكفارات أو وصايا الحج، كما يفعل كثير من الناس اليوم، فإن ذلك سيستهلك جزءًا صغيرًا من المال، ويبقى الجزء الأكبر للفقراء والأقربين.

الوصية، وأنها مشروع إيماني وحضاري، كما أسلفنا. لكن حديثه مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أوضح الجانب الحضاري بشكل صريح؛ فالوصية فرصة للثراء حقًا، لكنها لا بد أن تصدر عن وعي مقاصدي سليم يتجه إلى تحقيق الثراء في اتجاهين:

١. الأول: الحرص على بقاء الورثة أثرياء.
٢. الثاني: مشاركة المحيط الاجتماعي في هذا الثراء.

ولا ينبغي أن يعتقد الإنسان بأن حياته الأخروية هي الأهم على حساب الحياة الدنيوية، وأن تاريخه الحقيقي سيبدأ هناك، لا هنا. فقد تم التنبيه على خطأ هذا الاعتقاد في الحوار الذي دار بين قارون والفئة المؤمنة الواعية، حيث قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. تؤكد الآيات القرآنية أن نعمة المال لا يجب أن تقف عند أصحابها فقط، بل لا بد أن تنتقل إلى الأجيال القادمة، والتي يشعر المرء أنها تمثل امتداده الحقيقي، وأنها ستواصل أعمال البر كما لو كان موجودًا.

فعندما زار النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص - وكان الرجل يشعر أن رحيله أصبح وشيكًا، وأن أمواله التي بلغت مائتين وخمسين ألف دينار تحتاج إلى أن يرسم بها سعادته الأخروية - دار بينهما هذا الحوار:

قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس (Al-Bukhārī, 1422 H, (hadith no. 2742; Muslim, n.d., hadith no. 1628).

ولو طَبَّقَ هذا المعنى على الوصية، فإننا سنحقق ثراءً عظيمًا، فلو بدأ المسلم بوضع أول ريال من دخله أو مشروعه في استثمار الوصية، فإن هذا الريال سيتضاعف، ويكون:

- أ. الأول: زيادة في حجم الثلث مع ازدياد ربح المال.  
ب. الثاني: فائض الربح يعزز بقية التركة، ولا يدخل ضمن الوصية، ما لم يتجاوز الثلث المسموح.  
مثال حسابي: لو كانت التركة الأصلية ١٠,٠٠٠ ريال عماني، واستثمار الوصية حقق ١٠,٠٠٠ ريال إضافية، فإن المجموع = ٢٠,٠٠٠ ريال، وتقسم كالتالي:  
أ. ثلث التركة (الوصية):  $20,000 \div 3 = 6,666$  ريال  
ب. الثلثان للورثة: 13,334

الوصية هنا تختلف عن الوقف، إذ لا يجوز زيادتها عن الثلث إلا بإذن الورثة.

وهكذا تصبح الوصية مصدرًا اقتصاديًا موازيًا، تدخل على الفقراء والأقربين والورثة من باب الرزق الذي لا يُحتسب، وهذا أحد معاني التقوى في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ونستأنس لهذا المعنى من قصة الغلامين اليتيمين وكنزهما الذي حفظه الله تعالى لهما، فقال: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

لم يكن هذا الأب صالحًا لأنه دفن ماله فحسب، بل لأنه جمع بين الصلاح والثراء لتحقيق معنى الاستخلاف الحضاري، فاستحق أن يُحفظ له المال، وأن تُصان ذريته.

ويمكن أن نحقق معنى أن يكون الثراء في اتجاهين من خلال ثلاث صور:

### الصورة الأولى: التوازن بين الورثة والموصى لهم

١. يتحقق الثراء للفقراء والأقربين من خلال مبلغ الوصية، وهو مبلغ ليس بصغير.  
٢. ويبقى الثراء للأسرة الوارثة، حيث يكون نصيبها مماثلاً للموصى لهم. وفي بعض الأحيان قد يكون نصيب الورثة إذا كثروا أقل من نصيب الموصى لهم، لكن النبي ﷺ في هذه الحالة يؤكد على أن تكون الوصية متوازنة، بحيث تحقق الثراء في الاتجاهين: الورثة والموصى لهم، لأن الوصية تفقد مقصدها الشرعي إذا عمد الموصي إلى ترجيح طرف على آخر.

### الصورة الثانية: استثمار المال قبل الموت

أن يكون الثراء ممتدًا للطرفين من خلال رؤية اقتصادية مسبقة، تبدأ منذ بداية تملك المال، ويشعر المسلم بأن واجبه يبدأ مبكرًا، وهو في قوة النشاط، لا بعد موته.

وهذا هو الأقرب لتحقيق الحكمة من الوصية، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: ((أما وأبيك لتنبأته: أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأملُ الغني وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)) (Al-Bukhārī, 1422 H, hadith no. 1419; (Muslim, n.d., hadith no. 1032).

وفي حديث آخر: ((لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته)) (Abū Dāwūd, 1990, hadith no. 2866).

هذا المعنى يُعيد للوصية مكانتها كمشروع إيماني - حضاري - اقتصادي متكامل، يدعم الاستخلاف ويحقق التوازن الاجتماعي.

### المبحث الثالث: التنبيهات، والأبعاد

#### المطلب الأول: التنبيهات

تعطي المقاصد التي تتضمنها الوصية أبعادًا جديدة لمعناها؛ فهي ليست مجرد مالٍ يَنْتَقِلُ عشوائيًا إلى الأقربين والفقراء، وإنما هي فُرْصٌ استثمارية تتضاعف وتستمر في رَفْدِ المستحقين عند إدارتها بفقه واعٍ، يتحول من المعنى التقليدي إلى الفكر الاقتصادي.

وفي سبيل ذلك، يمكننا الاستفادة من الأحكام الفقهية لتحقيق البُعد الاقتصادي للوصية، ومن أبرز التنبيهات:

#### ١. تمييز الوصية واستثمارها:

ينص الفقهاء على أنه يُستحب للموصي أن يقوم بتمييز الوصية في زمنه، وإدخالها في مشاريع استثمارية لا تمس أصل رأس المال، بحيث لا يُضطر إلى إعادة جدولة التُّلث مرّة أخرى. وهذا العمل من أعظم الحسنات وأفضل الصالحات، لما فيه من نفع مستمر للفقراء والمستحقين (Al-Kāsānī, 1986, 6:173; Al-Kharshī, n.d., 7:91; Al-Māwardī, 1999, 5:478; Al-Nawawī, n.d., 5:51; Al-Sālimī, 1984, 2:396; Al-Zuhaylī, 1997, 8:216; Ibn Qudāmah, n.d., 6:93).

#### ٢. أداء حقوق الله في الحياة:

يُستحب للإنسان أن يُبادر بأداء الكفارات والحج والزكوات في حياته، ما دام قادرًا، حتى لا يُضطر إلى اقتطاع جزء من التُّلث لهذه الشعائر بعد وفاته. ولا يصح للمرء أن يؤجل الكفارات، ولا الحج الواجب، مع القدرة

ونجد هذا النموذج مرة أخرى في قصة أصحاب الجنة، حيث بَنَوْا جنتهم بانتظام وفتحوا أبوابها للفقراء، لكن أبناءهم قرروا قطع الاتجاه الثاني والاستئثار بالحصد، فكانت النتيجة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ١٧-٢٠].

المال ليس حقًا مكتسبًا محضًا، بل هو أمانة استخلاف، وتوفيق الله هو أساس استحقاقه.

#### الصورة الثالثة: المعادلة بين الثراء المادي والمعنوي

في هذه الصورة، يكون الثراء في معادلة مزدوجة:

١. الموصي يحصل على أجر ممتد يتولى الله مضاعفته، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٢. الورثة والموصى لهم يحققون ثراءً ماديًا، وتبقى قلوبهم عامرة بحب الموصي، وتنطلق ألسنتهم بالدعاء له.

وقد جمع النبي ﷺ بين هذين المعنيين، فقال: ((إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)) (Muslim, n.d., hadith no. 1631).

خلاصة هذا المطلب، نلاحظ الآتي:

تحقق الوصية ثراءً في اتجاهين:

١. دنيويًا: للورثة والموصى لهم.

٢. أخرويًا: للموصي في ميزان حسناته.

وختلاصة هذه النقاط الخمس يتبين في الآتي: إن المحافظة على أثر الوصية الاقتصادي والاجتماعي يبدأ من الفقه السليم والتخطيط المسبق، وينجح بالوعي بالمقاصد الشرعية الكبرى، ومنها:

أ. تعظيم النفع.

ب. تحقيق الاستمرار.

ج. تجنب إهدار المال.

د. الإسهام في التماسك الاجتماعي.

حين تُفعل هذه التنبيهات، تتحول الوصية من إجراء شكلي عند الموت إلى مشروع متكامل يحمل أثرًا دنيويًا وأجرًا أخرويًا.

### المطلب الثاني: الأبعاد المعنوية

تتصدر الوصية في الغالب عريضةً أخلاقيةً، يُدكر فيها الموصي أبناءه بالتزام التعاليم الربانية، والحفاظ على العبادة والقيم الأخلاقية، وهي نفس المعاني الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في وصايا الأنبياء، كما تقدم:

أ. الوصية التشريعية.

ب. الوصية الإيمانية.

ج. الوصية الأخلاقية.

فالورثة، وإن كانوا لا يحصلون على نصيبٍ مالي من الوصية، لقول النبي ﷺ (( لا وصية لوارث )) (Abū Dāwūd, 1990, hadith no. 2870; Al-Tirmidhī, 1998, hadith no. 2120)، إلا أنهم مُطالبون أن يصغوا باهتمام إلى الوصية المعنوية، قبل أن يشرعوا في تنفيذ ما أوصى به مؤرثهم. وهذا المعنى هو الأهم في الوصية، وهو وحده الكفيل بـ:

أ. حفظ الحقوق.

عليه، إذ لا تكليف بعد الموت. وبالتالي، تبقى الوصية -وإن كانت صغيرة- حقًا خالصًا للفقراء والأقربين الذين لا يرثون (Al-Nawawī, n.d., 15:208-210; Al-Sālimī, 1984, 2:402; Al-Zarkashī, n.d., 6:16; Al-Zuhaylī, 1997, 4:65-67; Ibn 'Abidīn, n.d., 3:429; Ibn Qudāmah, n.d., 3:198-199).

### ٣. الفصل بين الوقف والوصية:

من المهم أن يُفرق المسلم بين مفهومي الوقف والوصية:

أ. الوقف: تحييس المال وتسييل المنفعة، وغالبًا ما يكون في حياة الواقف، ولا يخضع لشرط الثلث، كما لا يتقيد بالأنصبه، وله آفاق واسعة تشمل معظم أنشطة الحياة.

ب. الوصية: لا تصح إلا في حدود ثلث المال، وتوجه غالبًا إلى الأقربين والفقراء غير الوارثين، وبذلك فهي تخدم مقاصد مختلفة عن الوقف.

### ٤. الوصية واجبة عند كثير من العلماء:

الوصية واجبة في أكثر أقوال العلماء، خصوصًا إذا وُجد من يحتاج إليها. ويجوز للموصي أن يُغيرها أو يزيد فيها أكثر من مرة ما دام على قيد الحياة (Al-Zuhaylī, 1997, 8:212-213). وهذا يجعلها مرشحة للزيادة في الأجر والثواب كلما تعمق الإنسان في وعيه بها وبأثرها.

### ٥. المساواة بين الرجل والمرأة في الوصية:

في الوصية، يستوي الرجل والمرأة، فكلاهما يُطلب منه الإحسان في توزيع المال بعد الوفاة، دون نسب ثابتة كما في الميراث. وكلاهما قادر على تحقيق الغاية من الوصية وتقديمها كعمل صالح مستمر، يبتغى به وجه الله (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah - al- (Kuwayt, n.d., 43:232-233).

من الجهتين؛ من جهة إيداعه المستمر، ومن جهة مُضاربة البنك، فسيؤدي كما قلنا إلى نتيجتين:

١. يُقلل من الثلث الذي يفقده الوارث.

٢. يزيد من حصة الفقراء والأقربين الذين تشملهم الوصية.

لقد أكدت النصوص الشرعية أنّ الوصية تُحقق امتدادًا للخير، وتحمي التماسك الاجتماعي، وتُسهم في إعادة توزيع الثروة بعد الوفاة بما يحقق العدالة ويحدّ من الفردانية. وبهذا فإنّ الوصية تُمثل أداة فعّالة لإعادة توزيع الثروة، والحدّ من الفردانية، وتعزيز قيم العدالة الاجتماعية والاستخلاف، وذلك بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية مثل حدّ الثلث، ومراعاة حقوق الوارث، وبالتمييز بين الوصية والوقف في المقاصد والأحكام. وبالتالي، فإنّ الوصية يمكن أن تتحوّل من مفهوم تقليدي إلى آلية استثمارية وأخلاقية تدعم التماسك المجتمعي، وتُحقق الاستدامة المالية والمعنوية.

### التوصيات

يُخرج البحث بالتوصيات الآتية:

١. نشر الوعي الشرعي حول أهمية كتابة الوصية مبكرًا.
٢. إدخال الوصية ضمن الثقافة الاقتصادية للأفراد من خلال الاستثمار المخطّط له.
٣. التمييز بين الوقف والوصية من حيث المقاصد والأحكام.
٤. تفعيل الوصية المعنوية إلى جانب المالية لتكون مرجعًا تربويًا للأبناء.
٥. مراجعة الوصية دوريًا بما يضمن دقة التوزيع وعدالة المقاصد.

ب. تحقيق المقاصد الشرعية.

ج. غرس المهابة في نفوس الأبناء تجاه إرث آبائهم المعنوي.

كما أنه يجعل الأبناء حريصين على أن تكون الوصية أجرًا ممتدًا لأمتهم أو أبيهم، ويدفعهم إلى التفكير في استثمارها واستبقاء دخلها مستمرًا لآمال بعيدة.

وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كانوا يستحبون أن يكتبوا في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حقّ ثقافته، وأنّ يُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما يوصي به إبراهيم نبيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. ثم يذكر بعد ذلك ما شاء" (Ibn Abī Shaybah, 1989, hadith no. 11615).

هذه الصيغة كانت تُستحب في أوائل الوصايا لما تحمله من تذكير بالإيمان والآخرة، وتأكيد على أنّ المعنى الروحي للوصية مُقدّم على معناها المالي.

### الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أنّ الوصية ليست مجرد تصرف مالي عابر، بل هي مشروع حضاري متكامل، يعكس عمق التّصور الإيماني لمسؤولية الإنسان تجاه المال والمجتمع، وبمثل هذه النظرة التجديدية فستكون الوصية فرصة استثمارية مالية ومعنوية لجميع الأطراف، الموصي، والموصى لهم، والوارث؛ فلو بدأ المسلم يضع رiales الأوّل في حساب بنك إسلامي تحت بند المضاربة، ثم تركه يتعاطم

- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2001). Jāmi' al-bayān (Aḥmad Shākir, Ed., 2nd ed.). Dār Hajar.*
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Isā. (1998). Al-jāmi' (Sunan al-Tirmidhī) (Aḥmad Muḥammad Shākir et al., Eds., 2nd ed.). Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (n.d.). Sharḥ al-Zarkashī 'alā mukhtaṣar al-Khiraqī.*
- Al-Zuhaylī, Wahbah. (1997). Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuhu (4th ed.). Dār al-Fikr.*
- Armstrong, K. (2016). Ḥuqūl al-dam: Al-dīn wa-tārīkh al-'unf [Fields of blood: Religion and the history of violence] (M. al-Khālīdī, Trans., 1st ed.). Al-Dār al-'Arabīyah li-al-'Ulūm.*
- Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. (1989). Al-muṣannaḥ fī al-aḥādīth wa-al-āthār (Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ed., 1st ed.). Maktabat al-Rushd.*
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. (n.d.). Al-durr al-mukhtār ma'a ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn.*
- Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). Al-tahrīr wa-al-tanwīr (1st ed.). Al-Dār al-Tūnisīyah li-al-Nashr.*
- Ibn Hishām, 'Abd al-Malik. (n.d.). Al-sīrah al-nabawīyah (Muṣṭafā al-Saqqā et al., Eds.). Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. (1999). Tafṣīr al-Qur'ān al-'aẓīm (Sāmī Salāmah, Ed., 2nd ed.). Dār Ṭaybah.*
- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. (n.d.). Al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.*
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). Al-jāmi' al-ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim) (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed., 1st ed.). Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Ṣalībā, Jamīl. (1982). Al-mu'jam al-falsafī (1st ed.). Dār al-Kitāb al-Lubnānī wa-Maktabat al-Madrasah.*
- Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah - al-Kuwayt. (n.d.). Al-mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah (Vol. 43). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.*
- World History Encyclopedia. (2025, August 23). Al-lughāt al-Hindīyah al-Ūrūbīyah [Indo-European languages]. <https://www.worldhistory.org/trans/ar/1-12793/>*
- Zainol, Z., Abd. Wahab, N., Maamor, S., & Hashim, S. (2019). Factors influencing Muslims choice on wasiyyah: A logit model analysis. International Journal of Islamic Business, 4(2), 61-69. <https://doi.org/10.32890/ijib2019.4.2.5>*

## المراجع

- Ab. Aziz, M. R., & Nordin, N. I. (2015). Perception towards planning of waqf, wasiyyah and faraid in Islamic wealth distribution: Malaysian perspective. Journal of Scientific Research and Development.*
- Abd Wahab, N., Maamor, S., Hashim, S., Zainol, Z., & Yaacob, H. (2021). Investigating tendencies of Malaysian Muslims in Islamic estate planning: Insight into its determinants. The Journal of Muamalat and Islamic Finance Research, 18(2), 127-140. <https://doi.org/10.33102/jmifr.v18i2.377>*
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. (1990). Sunan Abī Dāwūd (Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Ed., 1st ed.). Dār al-Fikr.*
- Aḥmad ibn Ḥanbal. (2001). Al-musnad (Shu'ayb al-Arnā'ūt et al., Eds., 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.*
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2001). Al-jāmi' al-ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) (Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ed., 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.*
- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd. (1986). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tarīb al-sharā'i' (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Al-Kharshī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (n.d.). Sharḥ mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.*
- Alma'amun S, Kamarudin MK, Wan Mohd Nasir WN, Nor Muhamad NH, Ahmad R (2022), "Legislative provisions for waṣiyyah wājibah in Malaysia and Indonesia: to what extent do they differ in practice?". ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 14 No. 2 pp. 157-174, doi: <https://doi.org/10.1108/IJIF-01-2021-0013>*
- Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. (1999). Al-ḥawī al-kabīr ('Alī Muḥammad Mu'awwad & 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Eds., 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Al-Nawawī, Yahyá ibn Sharaf. (n.d.). Rawḍat al-ṭalībīn wa-'umdat al-muḥtāḥ. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1967). Al-jāmi' li-ahkām al-Qur'ān (2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.*
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar. (n.d.). Al-tafsīr al-kabīr. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Al-Sālimī, Nūr al-Dīn 'Abd Allāh ibn Humayd. (1984). Al-ma'ārij fī fiqh al-Ibādīyah (2nd ed.). Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.*
- Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn. (n.d.). Aḥwā' al-bayān. Dār al-Fikr.*

## الحواشي

(1) يُشير القرآن الكريم إلى أول تجلٍ لغريزة التملك عند الإنسان، كما في قصة ابني آدم، حيث قَدَّم كلُّ منهما قرباناً لله تعالى، ف"تُقْبَلُ من أحدهما ولم يُتَقَبَل من الآخر"، وهذا يثبت أن الحياة الأولى التي مارسها الإنسان لم تكن منفصلة عن البُعد الإيماني، بل كان التصرف في المال مشروطاً بالتقوى والنية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وقد فسر ذلك الطبري بقوله: "إنما يتقبل الله ممن اتقاه في القربان، لا ممن لا يتقيه"؛ مما يدل على أن القبول متعلقٌ بمقام التقوى لا بمجرد العطاء، كما علّق الرازي أن "المراد بالتقوى: الإخلاص والنية"، والقبول حصل بطريق المشاهدة الحسية كما جاء في بعض الروايات: أن نارا نزلت من السماء فأكلت قربان أحدهما دون الآخر، وهذا ترسيخ لمبدأ الصلة بين عالم الغيب والشهادة، وهو ما يُصطلح عليه حديثاً بـ"المتافيزيقا والفيزيقا".

(2) جمهور المفسرين على أن ابني آدم المذكورين في قوله تعالى: هما قاييل وهابيل. وقد ذكر الطبري أن هابيل قَدَّم قرباناً من أفضل غنمه، بينما قَدَّم قاييل زرعاً رديئاً، فقبل الله قربان هابيل، ولم يتقبل من قاييل، وكان علامة القبول عندهم نزول نار من السماء تأكل القربان المقبول، وهو ما أكد عليه أيضاً ابن كثير والقرطبي، موضحين أن السبب في القبول هو الإخلاص والتقوى، لا مجرد صورة العمل. ويرى الرازي أن هذا الموقف يُظهر أن النية الفاسدة تردُّ العمل ولو كان ظاهره صالحاً، بينما تُقبل الأعمال اليسيرة إذا اقترنت بنية صالحة. ويرى ابن عاشور وقريباً منه الشنقيطي، أن "القصة مثل" ساقه القرآن لبيان أن أصل الاعتداء والبغي هو الحسد وعدم تقوى الله، وأن الله لا يقبل العمل من غير متقى، كما فعل أحد ابني آدم عندما قرب قرباناً فلم يُتَقَبَل منه، فقتل أخاه المقبول قربانه حسداً، وهو مثل حال بني إسرائيل مع أنبيائهم". ومن ناحية النقد التاريخي فإن كارين أرمسترونج في كتابها "حقول الدم" تعتبر أن القصة بمذه التفصيل - التي اعتمد عليها المفسرون المسلمون - وقد ذات طابع عبري، استخدمت

لنصرة قضية بني إسرائيل ضد الدولة البابلية، حيث يعمل أفرادها في الزرع، بينما يعمل الآريون في رعي الغنم.  
(٣) نزعة فكرية أو سلوكية تُمَجِّد استقلال الفرد عن الجماعة، وتُعَلِّي من قيمة حريته الشخصية، ورأيه، ومصالحه الخاصة، فوق مصالح الجماعة أو المجتمع.

(٤) الاشتراكية تقيم ملكية اجتماعية لوسائل الإنتاج سعياً إلى العدالة وتقليص الاستغلال، وتندرج من الديمقراطية الاجتماعية إلى الشيوعية؛ أما الرأسمالية فتعتمد الملكية الخاصة والسوق والربح فتُعَلِّي الإنتاجية والابتكار لكنها تولّد تفاوتاً واثاراً جانبية تستلزم تنظيمًا. عند ماركس تقوم المادية التاريخية على أن البنية الاقتصادية تُشكّل القانون والسياسة والثقافة، وأن صراع الطبقات هو محرك التاريخ، مع تفسير الاستغلال بفائض القيمة والحديث عن الاغتراب؛ والحل لديه هو انتقال تاريخي إلى الاشتراكية فالشيوعية. وعند هيجل، ضمن المثالية المطلقة، يتجلّى التاريخ كتَحَقُّقٍ متدرّجٍ للحرية عبر جدل الاعتراف ومؤسسات العائلة والمجتمع المدني والدولة - لا كحتمية ميكانيكية بل كعقلانية تاريخية، ولذلك وقف الكتاب ف التباس حول معنى العقل عنده. أما ماركس شيلر فيؤسّس أخلاق القيم ويرى الإنسان كائنًا مُجَبِّحًا يكشف القيم بتراتبها، نافداً هيمنة النفعية التي تولّد الضغينة والاغتراب؛ والعلاج إعادة ترتيب نظام المحبة (ordo amoris) وبناء مجتمع أشخاص يتجاوز ثنائية الفرد والجماعة.

(٥) تقول كارين أرمسترونج: "في المجتمعات الزراعية الكبرى، برزت طبقة كهنوتية قوية تمثل الرب، وتقدّم الطقوس الدينية، ولكنها أيضاً تخدّم السلطة الحاكمة وتبرّر حروبها. لم يكن الدين منفصلاً عن السياسة، بل كان الكهنة يُعتبرون أداة مركزية في ضبط الناس وترسيخ التسلسل الهرمي الاجتماعي".

(٦) مصطلح "الهندوأوروبية (Indo-European)" صاغه السير توماس يونغ عام ١٨١٣. وقد أتى من ملاحظة أن هناك أصلاً لغويًا مشتركًا يربط اللغات المنتشرة من أقصى الغرب في أوروبا إلى أقصى الشرق في الهند.